كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية ليسانس المجموعة الأولى

امتحان السداسي الأول / السنة الجامعية 2025-2026

مقياس: القانون الإداري

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول: (12ن)

يكمن الفرق بين نشاط الخواص والنشاط الإداري في الهدف والوسائل المستعملة لتحقيقه، ذلك أن وسائل وأهداف الإدارة العامة ليست هي نفس وسائل وأهداف نشاط الخواص. وهذا على النحو التالي:

أولا: إن هدف الإدارة هو الصالح العام: (6ن)

تهدف الإدارة العامة إلى تحقيق المصلحة العامة، أي أنها لا تسعى إلى تحقيق المصالح الخاصة المادية، التي يتميز بها نشاط الخواص. لذلك يبقى تأمين الصالح العام هو الهدف الأساسي للإدارة. بينما يسعى النشاط الفردي إلى تحقيق المصلحة الخاصة (الربح) بالدرجة الأولى.

ثانيا: إن وسيلة الإدارة العامة هي السلطة العامة: (6ن)

باختلاف الأهداف تختلف الوسائل، وعليه فإن العلاقة بين الخواص أساسها المساواة القانونية، أي تساوي الإرادات. فلا تعلو إرادة خاصة على إرادة خاصة أخرى، ولا يجوز لأي إرادة خاصة أن ترغم إرادة خاصة أخرى على قبول أو إتباع إجراءات رغما عنها، لذلك فإن الذي ينظم العلاقة بين الخواص هو العقد، طبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. بينما تسعى الإدارة إلى تحقيق الصالح العام، ولن يتأتى ذلك إذا كانت الإدارة على قدم المساواة مع الأفراد. فإذا رأت الإدارة أن هناك عدم توافق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، جاز لها أن تتدخل لتأمين المصلحة العامة عن طريق استعمالها لوسائل السلطة العامة (امتيازات السلطة العامة).

غير أن استعمال الإدارة لهذه الامتيازات ليس ضروريا في كل الحالات، إذ بإمكان الإدارة أن تلجأ إلى التعاقد مع الخواص، إذا ما تلاقت إرادتها مع إراد تهم. ومع ذلك فإن التصرف المنفرد من جانب الإدارة هو الصفة المميزة والغالبة لنشاط الإدارة.

الجواب الثاني: (4ن)

تعتبر قضية بلانكو BLANCO حجر الزاوية في بناء القانون الإداري وفي المنازعات الإدارية، تتلخص وقائعهافي أن بنت السيد بلانكو أصابتها سيارة تابعة لمصنع التبغ فألحقت

بها أضرارا بليغة. فقام والدها برفع دعوى أمام القضاء العادي مطالبا بالتعويض، إلا أن ممثل الدولة دفع بعدم اختصاص القضاء العادي. فأحيل النزاع أمام محكمة التنازع ولقد قررت هذه الأخيرة أن هذا النوع من النزاع لا يمكن أن يكون من اختصاص القضاء العادي وعليه فإن هذه القصة أثارت مشكلتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي:

المشكل الأول : يتعلق باختصاص القضاء الإداري عن طريق طرح التساؤل التالي: متى يعود الاختصاص للقضاء الإداري ؟.

المشكل الثاني : يتعلق بقواعد المسؤولية عن طريق طرح التساؤل التالي: هل أن قواعد المسؤولية في المجال الإداري هي قواعد مشتقة عن القانون المدني؟.

الجواب الثالث: (4ن)

يعتبر قرار كادو CADOT الذي أصدره مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 13 ديسمبر 1889 نهاية مرحلة وبداية مرحلة أخرى من مراحل تطور القانون الإداري . فبموجب قرار كادو (CADOT) أكد مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بأنه مختص للنظر في كل الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بخلاف ذلك، بينما في السابق لم يكن المجلس مختصا إلا بناء على نص فإن لم يكن هناك نص كان الاختصاص يعود إلى الوزراء.

وتتلخص وقائع القضية في أن السيد كادو (CADOT) كان مديرًا للطرقات و المياه بمدينة مرسيليا عندما تقرر إنهاء هذه الوظيفة، و لما طالب البلدية بالتعويض رفضت له ذلك فطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة رغم عدم وجود أي نص يسمح بهذا ، و مع ذلك صرح المجلس باختصاصه بالفصل في الطعن دون توضيح السند أو المبدأ الذي يعتمد عليه.

ففي السابق كان القانون يتضمن بأن المنازعات الموجهة ضد القرارات الإدارية تقدم أمام الوزراء المختصين اعتمادا على نظرية الوزير القاضي، ثم بعد سنوات تم تأسيس مجلس الدولة ليتولى الفصل في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الإدارية في بعض الميادين فقط، و هذا الاختصاص كان محدودا و لكن مجاله بدأ يتوسع شيئا فشيئا خلال القرن التاسع عشر إلى غاية صدور قرار كادو الذي نص على أن كل قرار إداري يجب أن يكون قابلا للمنازعة أمام القضاء فأصبح هذا من أسس القانون الإداري و مبدأ من مبادئه.